

بحار الأنوار

[187] وهو يخطب ؟ قال: لا تصلح الصلاة والامام يخطب، إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى، ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته (1). وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرء ؟ قال عليه السلام: بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، وإن أخذت في غيرها، وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها، وارجع إليها (2). وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف أصنع ؟ أستقبل الامام أو أستقبل القبلة ؟ قال استقبل الامام (3). وقال أخي: يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة ؟ قلت: بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، فقال: رأيت أي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد في الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون (4). بيان: يدل على كراهة الصلاة في حال الخطبة، قال العلامة في النهاية: يستحب لمن ليس في الصلاة أن لا يفتتحها، سواء صلى أولا، ومن كان في الصلاة خففها لئلا

_____ (1 و 2) قرب الاسناد: 128. (3) قرب الاسناد:

129، ووجه الحديث ما مر من قوله عزوجل (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) حيث أن السعي إنما يكون إلى استماع الخطبة، وفيها ذكر الله عزوجل بمحامده ونعمه على المسلمين، حيث أظهرهم على الدين، فعلى هذا يجب استماع الخطبة كما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فلا يصح إلا بالاستقبال الامام الخطيب: ليعي ما يذكره، ولا يصلح حين الخطبة إلا الانصات لها ولو كان بعيدا لا يسمع، كما في مورد جهر الامام وهو لا يسمع، ولا يصح صلاته حينذاك، حتى أنه لو شرع فيها، ولو يركع بعد، سلم على النبي صلى الله عليه وآله وجلس للاستماع بانصات وإذا كان ركع خفف صلاته وسلم، ولو خالف ذلك عصي. (4) قرب الاسناد: 129. (*)